قضايا عينية

الجمهورية التونسية

إستحقاق - قسمة - حقوق ثابتة مسألة أولية

المبدأ:

لا وجه لإعمال قاعدة الفصل 71 م.ح.ع وتمتيع الشخص بحق القيام لطلب القسمة طالما لم تحسم مسألة الإشتراك في الملكية بوصفها مسألة أولية.

قرار تعقبيي مدني عدد 19479 مؤرخ في 20 سبتمبر 2008 صدر برئاسة السيدة/ فاطمة خيار الدين

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 سبتمبر 2007 عن الأستاذ/ الهادي بن رجب المحامى بسوسة.

نيابة عن: فتحي.

ضد:

- 1- خيرية ينوبها المكتب المتوسطي للمحاماة والتحكيم والتدقيق القانوني الكائن مقره الاجتماعي بتونس.
 - 2- أمحمد.
 - 3- فتحي، لا نائب له.

طعنا في القرار الإستنئافي المدني عدد 7319 الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 22 جانفي 2003 والقاضي: " بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلاً ، وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلوماتها المؤمن اليهم وتغريم المستأنف عليه لفائدتهم بمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ".

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ/ جمال الدين عبد الله حسب محضره عدد 14850 بتاريخ 4 أكتوبر 2007.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 6 أكتوبر

2007 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.ت.

بعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 23 أكتوبر 2007 من المكتب المتوسطي للمحاماة والتحكيم والتدقيق القانوني نيابة عن المعقب ضدهم الأولى والأخير أعلاه والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً متى قبل شكلاً.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلى:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب حاليا) أمام المحكمة الابتدائية بمدنين ضد المدعى عليها (المعقب ضدها الأولى الآن) عارضا أن على ملكه بموجب الشراء من هذه الأخيرة بمقتضى كتاب خطي مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 مسجل في كوفمبر 1993 جميع النصف شائعا من العقار الكائن بحومة السوق جربة وهو يرغب في إنهاء حالة الشيوع لذلك فلقد طلب تكليف أحد الخبراء

المختصين في البناء بإعداد مشروع في قسمة العقار المشترك وفرز منابه على حده ثم الحكم باستحقاقه لمقسمه وتمكينه من التصرف فيه وبرفع يد المطلوبة عنه.

وردت المطلوبة على ذلك ملاحظة بأنها تقدمت بقضية مدنية لا تزال منشورة في طلب إبطال عقد شراء المدعي منها لأنه صادر عن أمية لا تحسن القراءة والكتابة كما أن الدعوى قد شملت أجزاء على ملك الغير طالبة الحكم برفضها.

كما أثارت الدعوى تداخل محمد الذي تمسك بأن الدعوى قد شملت حانوتا أرضيا وآخر علويا ومدرجا يؤدي إليه ترجع إليه بالملكية طالبا إخراجها من نطاق القسمة وتداخل فتحي وأمحمد اللذان طلبا الحكم برفض الدعوى لشمولها لشريط على ملكهما.

وبعد أن أذنت محكمة البداية للخبير في البناء الحسين بن محمد بالتوجه على العين وتطبيق مؤيدات الأطراف وإعداد مشروع في القسمة أصدرت حكمها عدد 6247 بتاريخ 2 فيفري 1998 يقضي " ابتدائيا بقسمة محل التداعي المشترك وفق مشروع القسمة الذي أعده الخبير المنتدب السيد الحسين محمد المضمن صلب تقريره المؤرخ في 9 فيفري 1997 وتمييز كل من المتقاسمين بمنابه مفرزا وفق ما أنتجته عملية القرعة المجراة بواسطة السيد القاضى المقرر على النحو المبين تقريره المؤرخ في 2 ديسمبر 1997 المضمن صلب هذا الحكم وإلزام المدعى بأن يؤدي للمدعى عليها مبلغ ثمانمائة وسبعين ديناراً ومليمات 850 (870.850) تعديلا للقسمة وتنصيف المصاريف القانونية بينهما وقبول تداخل كل من محمد وابنيه فتحى وإمحمد شكلا ورفضه أصلا وتغريمهم بمعية المدعى عليها لفائدة المدعى

بمائة وخمسين ديناراً (150.000د) غرامة معدلة لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الدعوى الأصلية فيما زاد على ذلك.

وقد أسست المحكمة قضاءها ذاك على أن ملكية المدعى ثابتة بموجب العقد وعلى عدم إدلاء المدعى عليها بما يفيد طعنها بالاستئناف في الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم سماع دعوى إبطال البيع التي رفعتها وعلى عدم انطباق عقد شراء المتداخل محمد وعدم إثبات المتداخلين فتحي وأمحمد لاستحقاقهما.

فاستأنفه كل من المدعى عليها في الأصل والمتداخلين الثلاثة في مواجهة المدعي في الأصل وتمسكت الأولى بأن قضية إبطال عقد شراء المستأنف عليه لا تزال منشورة أمام محكمة التعقيب تحت

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد:

حيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 732 من المجلة التجارية أن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال حيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل حيث المجلة التجارية أن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال إلا إذا اتفق الفريقان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي في مقابلها ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تخيير الفائض.

وحيث أن ما دفعت به الطاعنة بخصوص مبلغ العشرين ألف دينار الواقع تنزيله من البنك المعقب ضده في حسابها بتاريخ

27 ديسمبر 1995 وصدور الأمر بالدفع في نفس المبلغ لا يشكل محاولة استخلاص دين مرتين لثبوت تنزيل هذا المبلغ بحساب الطاعنة الآن في 27 ديسمبر 1995 كما ذكر أعلاه في حين أن السند للأمر الذي تأسس عليه الأمر بالدفع حل أجل تاريخ التنزيل بالحساب لنفس المبلغ وهو ما يشكل قرينة على عدم تعلق السند بالفرع المذكور ولم تتوصل الطاعنة إلى دحضها هذا ، وقد سبق لمحكمة التعقيب أن أصدرت قرارها برفض مطلب التعقيب أصلاً موضوع القضية عدد 28341 الصادر بتاريخ 17 فيفري 2004 بين المعقبة في قضية الحال بوصفها معقبة في القضية المذكورة مع الكفيل محمد ضد المعقب ضده وقد أبدت محكمة التعقيب برأيها في القضية المذكورة ردأ على الطعن المتعلق بخرق الفصل 737 من المجلة التجارية بخصوص ما تمسكت به من حصول إدماج المبلغ المضمن بالسند للأمر في الحساب الجاري للمعقبة المفتوح لدى المعقب ضده

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما نحت هذا المنحى واعتبرت أن منازعة الطاعنة في الدين المتخلد بذمتها غير جدية ولا تستند على أي أساس تكون قد بررت قضاءها تبريراً قانونيا سليما يتعين معه رد هذا المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 29 نوفمبر 2008 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة/ حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين/ فوزى بن عثمان وراضي العايش، وبحضور المدعي العام السيدة/ حميلة نجاة قاسم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة/ حميلة مسعود.